قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ بشأن اعتماد تخطيط قطعتى الأرض رقمى (٢-٤٠) ، (٢-٤١) المخصصتين بنظام نقل الأصول للهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى التابعة لوزارة العدل بالمحور المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٢,١٦ فدان أى ما يعادل ٥١٠٨٢,٤٠م٢ لإقامة مشروع أكاديمية الدراسات القضائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى طلب الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى التابعة لوزارة العدل بشأن اعتماد تعديل المخطط العام لمشروع الهيئة على قطعة الأرض المخصصة لها بمدينة ٦ أكتوبر والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (٤٨٣٦) المؤرخ ٢٠١٠/٦/٧ بشأن توصية اللجنة ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المؤرخة ٢٠١٠/٥/١٣ على منح صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى بالمحور المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر مهلة ستة شهور لاستصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠٤٨٠) المؤرخ ٢٠١٠/٦/٢٣ بشأن الموقف العقارى لقطعتى الأرض المشار إليهما ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (٧٣٣٧) المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٢ المتضمن توصية اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية لمنح الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى التابعة لوزارة العدل مهلة ستة شهور لتعديل القرار الوزارى وقد تم اعتماد قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ على تغيير نشاط قطعتى الأرض رقمى (٢/٤٠) ، (٢/٤١) بمساحة ١٢,٦٠ فدان بالمحور المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر من نشاط أكاديمية قضائية تشمل (معهد قومى للقضاء - معهد قومى لأعوان القضاء - معهد قومى للطب الشرعى وإدارة ومكتبة مركزية وسكن فندقى) إلى نشاط مدينة العدالة (وتحتوى على محكمة استئناف - محكمة ابتدائية - محكمة أسرة - مبنى نيابات - مبنى الجهات المعاونة - قاعة مؤتمرات - سكن فندقى) ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى التابعة لوزارة العدل لإقامة مشروع مدينة العدالة على قطعتى الأرض رقمى (٢-٤٠) ، (٢-٤١) بمساحة ١٢,١٦ فدان بالمحور المركزى الخدمى بنظام نقل الأصول بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والمتضمنة أن هذه الموافقة وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط قطعتى الأرض رقمى (٢-٤٠) ، (٢-٤١) المخصصتين بنظام نقل الأصول للهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى التابعة لوزارة العدل السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر لإقامة نشاط مدينة العدالة والتى تشمل (محكمة استئناف - محكمة ابتدائية - محكمة أسرة - مبنى نيابات - مبنى الجهات المعاونة - قاعة مؤتمرات - سكن فندقى) بالمحور المركزى بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٢,١٦ فدان أى ما يعادل ٥١٠٨٢,٤٠م٢ (فقط واحد وخمسون ألفًا واثنان وثمانون متراً مربعًا و٤٠/١٠٠ من المتر المربع لا غير) وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى التابعة لوزارة العدل بما نصت عليه المادتان (الثانية والثالثة) من القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة الأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج تراخيص البناء لمبانى المشروع طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

احمد المغربى

بالتفويض بالقرار الوزارى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس/ عادل أحمد نجيب